

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإدماج لجنتي التسجيل العقاري *

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين
(٢٣) ، (٣٤) ، منه ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين
المعدلة له ،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤)
لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة
والخاصة ، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل
العقاري ، والقرارات المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام
القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري
وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل العقاري ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تشكيل لجان
التسجيل العقاري ، المعدل بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل لجان
التسجيل العقاري ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل لجنتي
التسجيل العقاري للدوحة والمناطق الشمالية ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ووزير العدل ،
قرر ما يلي :

* الجريدة الرسمية العدد الأول في ١٠ / ٢ / ١٩٩٦ م.

مادة (١) - تدمج لجنتنا التسجيل العقاري ، المنصوص عليهما في قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ والمادة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليهما ، والمشكلتان وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، وذلك ، في لجنة واحدة تشكل على النحو التالي :

- ١ - مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل رئيساً
أو من يحل محله في وظيفته عند غيابه .
- ٢ - رئيس مكتب التسجيل العقاري بالشمال بإدارة
التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل .
- ٣ - ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل
- ٤ - ثلاثة ممثلين عن وزارة الشؤون البلدية والزراعة

ويصدر بتحديد الأسماء قرار من مجلس الوزراء . وتتولى كل جهة تسمية من يمثلها في اللجنة . وإلى أن يصدر ذلك القرار تستمر في أداء عملها اللجنتان القائمتان حالياً وفق التشكيل المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (٢) - يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٣) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٥ / ٨ / ١٤١٦ هـ
الموافق : ٦ / ١ / ١٩٩٦ م